

113881 - مات وترك زوجة وأولاداً فهل لبقية الورثة حق في بيت الزوجية؟

السؤال

هل للورثة حق شرعي في المنزل الذي يسكنون فيه أم يبقى للزوجة وأولادها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تركه الميت - بعد تجهيزه وقضاء دينه وإنفاذ وصيته - يعتبر ميراثاً ، يستوي في ذلك المنزل الذي كان يسكن فيه هو وأولاده ، وغيره من المنازل أو الأراضي أو النقود التي كان يملكها ، فجميع ذلك يدخل في التركة ، ويقسم كما أمر الله تعالى . وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) رواه البخاري (2398) ومسلم (1619) . والمال يشمل جميع ما ذكرنا .

وإذا كان في أولاد الميت ذكر ، فإنه لا يرث معهم غير الزوجة (زوجة الميت) وأبويه (أبو الميت وأمه) ، بخلاف إخوان الميت وأخواته وأبناء إخوانه وأعمامه وأبنائهم ، فإنهم لا يرثون حينئذ ، لحجبهم بالولد الذكر . وإذا كان للميت زوجة أخرى أو أولاد من زوجة أخرى ، فإنهم يشتركون جميعاً في إرث المنزل . وهذا ما لم يكن الأب (المتوفى) قد وهب المنزل في حياته لزوجته ، فإنه يصير ملكاً لها .

والله أعلم .